

وسائل الشيعة

[387] أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن رجال شتى، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من لبي في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف براءة من النار وبراءة من النفاق. ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير وابن فضال مثله (1). (16578) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما من حاج يضحي ملبياً حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 42 - باب جواز التلبية جنباً وعلى غير طهر، وعلى كل حال (16579) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال. * (الهامش) * (1) المحاسن: 64 / 116. 2 - الفقيه 2: 143 / 628. (1) في المصدر زيادة: والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينتفي الكير خث الحديد، والكير: كير الحداد؛ وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه. (مجمع البحرين - كير - 3: 478. (2) تقدم في الحديث 15 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج وفي الحديثين 2 و 4 من الباب 40 من هذه الأبواب. الباب 42 فيه حديثان 1 - الفقيه 2: 210 / 962 (*).